

بلغة السالك لأقرب المسالك

أي إذا كان لم يقتل أحدا و إلا وجب قتله قصاصا و إن جاء تائبا إن لم يعف ولى الدم
كما تقدم قوله طائعا لا أي ملقيا سلاحه و إن لم تظهر توبته و فهم منه أن وعده بأنه يأتي
طائعا لا يسقط عنه حده و هو كذلك و الفرق بين سقوطها بما ذكر و إن لم يتب و بين عدم
سقوط حد السرقة بتوبته و عدالته أن السرقة أخذ المال خفية و التوبة أمر خفي فلا يزال حد
شيء خفى بأمر خفي و الحراة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله لأن
الأحكام تتبع المصالح